

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

1277 - ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن يطوف بهما وليس فيه دليل على وجوب السعي ولا على عدم وجوبه فأخبرته عائشة أن الآية ليس فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت الحكمة والسبب في نظمها وأنها نزلت في الأنصار يقال لهما إساف ونائلة قال القاضي هذه الرواية غلط والصواب ما في سائر الروايات يهلون لمناة وأما إساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر وإنما كانا رجلا وامرأة من جرهم زنيا داخل الكعبة فمسخا حجرين بئس ما قلت يا بن أختي كذا للأكثر بتاء وفي رواية أخي بحذفها وكلاهما صحيح إن هذا العلم أي المتقن فأراها ضبط بالضم والفتح سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما أي شرعه وجعله ركنا .

1280 - فصبت عليه الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به